الإطار التشريعي والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية في ظلِّ غياب ميثاق لها خلال الفترة: "1990-2017"

The Legislative and guiding Framework For The Governance of Algerian Banks in the absence of a charter, During The Period: "1990-2017"

د. سدرة أنيسة

University of Algiers 3

cedra.anissa@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2018/07/21 تاريخ القبول: 2019/05/27

الملخص: حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز المجهودات المكثفة التي بذلتها الجزائر نحو بناء إطار تشريعي وتوجيهي يضمن سلامة تطبيق مبادئ حوكمة البنوك، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية على أساس مجموعة من أدوات البحث العلمي.

وقد توصلنا إلى أنَّ الإطار التشريعي لحوكمة البنوك الجزائرية يتمثل في مجموعة القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تحكم أعمالها والمستمدة من القانون المشترك والقانون الخاص. أما عن الإطار التوجيهي فيتمثل في "الميثاق الجزائري للحكم الراشد في المؤسسة".

الكلمات المفتاحية: حوكمة، حوكمة البنوك، لجنة بازل، الإطار التشريعي والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.

Abstract : In this study, we tried to highlight the important efforts made by Algeria to build a legislative and guiding framework that ensures the proper application of the principles of bank governance, through an analytical study based on a set of scientific research tools. We have reached that the legislative framework for the governance of Algerian banks is a set of laws, orders, regulations and instructions that govern their activities, derived from the common law and the private law. As for the guiding Framework is to "the Algerian code of corporate governance".

***Key Words*:** Corporate Governance, Corporate Governance Of Banks, The Basel Committee, The Legislative And Guiding Framework For The Governance Of Algerian Banks, The Algerian Code Of Corporate Governance.

JEL Classification :

*مرسل المقال: سدرة أنيسة (cedra.anissa@univ-alger3.dz).

المقدمة:

لقد تمَّ تدعيم الثروة المصطلحية للُّغة العربية في العصر الحديث بالعديد من المصطلحات التي أصبحت شائعة الاستخدام لدى الدول النامية نقلاً عن الدول المتقدمة، ويعتبر مفهوم "حوكمة البنوك" أحد أهم هذه المصطلحات الذي أصبح يغزو نقاشات الإصلاح الاقتصادي تماشياً مع تكرار سلسلة الأزمات المالية التي إشتدت وتيرتها وأصبحت أكثر حدة وإنتشاراً في ظلِّ التطورات المالية العالمية سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

وذلك لما لهذا المفهوم من دور في المحافظة على إستقرار النظام البنكي، الذي تشكل سلامته أحد الركائز الأساسية لنمو قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية والاقتصاد ككل بالإضافة إلى تحسين قدرة البنوك على جذب رؤوس الأموال التي أصبحت في ظلِّ هذه التطورات تتسم بقدر كبير من التحديات.

وفي هذا السياق، فلقد بذلت الجزائر جهوداً مكثفة نحو بناء إطار تشريعي وتوجيهي لحوكمة البنوك كحلقة ضمن سلسلة الإصلاحات التي إنتهجتها منذ أن أعلنت تبنيها خيار التحول إلى اقتصاد السوق، قصد توطيد القدرات التنافسية لبنوكها والفوز برهانات وتحديات سوق مفتوح بالإضافة إلى تفادي تكرار الأزمات والهزات التي ضربت في العمق إستقرار ومصداقية النظام البنكي الجزائري.

ضمن هذا الإطار وعلى ضوء ما تقدم، تتضح ملامح الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: فيما يتمثل الإطار التشريعي والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية في ظلِّ غياب ميثاق الحوكمة لدى هذه البنوك خلال الفترة 1990-2017؟.

وإنطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية، قمنا بطرح جملة التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك الجزائرية؟
- فيما يتمثل الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية؟

وكإجابة أولية عن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والتساؤلات الفرعية لها، قمنا بسرد جملة من الفرضيات على النحو التالي:

- يتمثل الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك الجزائرية في وجود نصوص تشريعية وتنظيمية تحكم وتنظم أعمال هذه البنوك؛
- يتمثل الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية في وجود دليل توجيهات غير ملزمة متعلقة بحوكمة البنوك.

هذا وتتمثل أهمية البحث الحالي في تناوله لموضوع يتسم بالتعقيد والحداثة ويُعَدُ أحد أبرز المواضيع الجوهرية في العصر الحديث، نظراً لدور مبادئ حوكمة البنوك في حماية وتعزيز حقوق المساهمين، المودعين وأصحاب المصلحة الآخرين. بالإضافة إلى تحسين مستوى الأداء على المدى البعيد وتجنب الآثار السلبية لعدم الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، التي تختلف عن باقي الشركات في أن إنهيارها يؤثر على دائرة أكثر إتساعاً ويؤدي إلى فقدان الثقة في النظام البنكي ككل مما يكون له آثارا سلبية على اقتصاد الدولة بأسره، باعتبار أنَّ النظام البنكي يُعَدُ أحد الركائز الأساسية لدعم سلامة قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية. فضلاً عن إبراز المجهودات المكثفة التي

بذلتها الجزائر نحو بناء إطار تشريعي وتوجيهي في ظلِّ غياب ميثاق الحوكمة لدى هذه البنوك خلال الفترة 1990-2017، يضمن سلامة تطبيق مبادئ حوكمة البنوك كحلقة ضمن سلسلة الإصلاحات التي اِنتهجتها منذ أن أعلنت تبنيها خيار التحول إلى اِقتصاد السوق قصد توطيد القدرات التنافسية لبنوكها والفوز برهانات وتحديات سوق مفتوح بالإضافة إلى تفادي تكرار الأزمات والهزات التي ضربت في العمق اِستقرار ومصداقية النظام البنكي الجزائري.

ولقد حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع في إطار المحاور التالية:

- الإطار المفاهيمي لحوكمة البنوك؛
- الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك الجزائرية؛
- الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية.

1. الإطار المفاهيمي لحوكمة البنوك:

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها ومزاياها العديدة، إلَّا أنه وبالرَّغم من هذه الأهمية فلم يلق مفهوم حوكمة البنوك القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة. فلقد بدأ الاهتمام بتطبيق مبادئها متأخراً نسبيا مقارنة بالقطاعات الأخرى بالرغم من خصوصية البنوك التي تجعل من تطبيق مبادئ الحوكمة فيها ذات أهمية بالغة.

ويجدر بنا قبل التطرق إلى الإطار التشريعي والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية، أن نتطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح وذلك على النحو التالي:

1.1. ماهية حوكمة البنوك:

سنحاول فيما يلي تقديم مفهوم حوكمة البنوك ومبادئها، فضلاً عن إبراز الأهداف التي تسعى البنوك إلى بلوغها من وراء تطبيقها لهذه المبادئ. وذلك على النحو التالي:

أ. مفهوم حوكمة البنوك:

يمكن تلخيص أهم التعاريف التي قدِّمت لهذا المفهوم في كل من:

لقد عرَّفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك على أنَّها: "الطريقة التي تُدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي:

- وضع إستراتيجية البنك وأهدافه؛
- تحديد اِحتمال تعرض البنك للخطر؛
- إنجاز عمليات البنك اليومية؛
- حماية مصالح المودعين، وتلبية اِلتزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاِعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين؛

– مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها" .(Basel Committee on Banking Supervision, October 2010, p: 05)

وتعني حوكمة البنوك أيضاً: "مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي تُوجِّه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنوك ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثمَّ أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي".(حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، 2011، ص: 32)

وفي تعريف آخر تمثل حوكمة البنوك: "ذلك النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها اِبتغاء تحقيق غاياتها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموالها".(جوناثان تشاركهام، 2005، ص: 09)

وبعد اِستعراضنا لأهم التعاريف التي وردت بشأن مصطلح "حوكمة البنوك" يمكننا الآن صياغة تعريف يتضمن الأفكار الأساسية التي اِنطوى عليها كل من التعاريف السابقة، والذي يتمثَّل في أنَّ حوكمة البنوك هي: "الإطار المرجعي الذي يتضمن كيفية توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين الأطراف ذات العلاقة بالبنك، بالطريقة التي تضمن اِستخدام الأصول المادية والمعنوية على النحو الذي يسمح بتعظيم قيمة البنك لصالح المساهمين والمودعين على المدى البعيد، مع الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى وهذا في ظل توافر البيئة المناسبة التي تعمل في ظلِّها هذه البنوك".

ب. أهداف حوكمة البنوك:

وفيما يتعلق بالأهداف المنوطة بمبادئ حوكمة البنوك تحقيقها، فتتمثل أهمها فيما يلي: (Basel Committee on Supervision, October 2010, p: 33)

– حماية وتعزيز حقوق المساهمين، المودعين وأصحاب المصلحة الآخرين المعترف بها؛

– توضيح أدوار الحوكمة لهيئات البنك؛

– ضمان أنَّ البنوك تعمل في بيئة خالية من الفساد والرشوة؛

– تعزيز المواءمة بين مصالح المديرين، الموظفين، المودعين والمساهمين من خلال القوانين المناسبة، الأنظمة والتدابير الأخرى.

2.1. مبادئ حوكمة البنوك:

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار أولى أوراقها سنة 1999 والتي تعد مكملة للمبادئ التي اِنتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت اِمتدادً لأوراق العمل التي أصدرتها اللجنة والمتمثلة أساساً في مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة (1997)، أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998)، تعزيز درجة الشفافية في البنوك (1998) وأخيراً مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (1999). ورغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المالية العالمية فلقد قامت اللجنة بإصدار مبادئ جديدة سنتي 2006 وَ2010.

وبعد نشر توجيهات اللجنة لسنة 2006 حدثت العديد من حالات الفشل في حوكمة البنوك، والتي من أهمها الأزمة المالية التي بدأت في منتصف سنة 2007 والناتجة أساساً عن عدم كفاية الإشراف من قبل مجلس الإدارة

والإدارة العليا، وعدم فعَّالية أنظمة إدارة المخاطر وتعقيدها على نحو غير ملائم، والإبهام في الهياكل التنظيمية وأنشطة البنوك. وإزاء ذلك قرَّرت اللجنة إعادة النظر في مبادئ سنة 2006 مؤكدة من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة إعتمادها من طرف البنوك والمشرفين عليها. من خلال تسليطها الضوء على المجالات الرئيسية التالية: (Basel Committee on Banking Supervision, October 2010, p-p: 07-29)

المجال الأول: ممارسات المجلس

- **المسؤولية العامة للمجلس:**

المبدأ الأول: يتحمَّل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية له، إستراتيجية المخاطر، حوكمة البنك وقيمه، كما يعتبر المجلس أيضاً مسئولاً عن توفير الإشراف على الإدارة العليا؛

- **مؤهلات المجلس:**

المبدأ الثاني: ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين وذلك من خلال التدريب على مناصبهم، كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك؛

- **ممارسات المجلس وهيكله:**

المبدأ الثالث: ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان أنَّ مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دورياً من أجل تحسينها؛

- **هياكل المجموعة:**

المبدأ الرابع: في هيكل المجموعة، مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن حوكمة الشركات الكافية في المجموعة، وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات ملائمة للهيكل، الأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها؛

المجال الثاني: الإدارة العليا

المبدأ الخامس: بتوجيه من المجلس، ينبغي على الإدارة العليا ضمان أنَّ أنشطة البنك تنسجم مع الأعمال الإستراتيجية، المخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس؛

المجال الثالث: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

المبدأ السادس: ينبغي على البنوك أن تملك نظام فعَّال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر، مع سلطة كافية، المكانة، الاستقلالية، الموارد والوصول إلى المجلس؛

المبدأ السابع: ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها على أساس مستمر، ومدى تطور إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية للبنى التحتية ينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية الطبيعية؛

المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعَّالة للمخاطر اِتصال قوي داخل البنك حول المخاطر من خلال تقديم التقارير إلى المجلس والإدارة العليا؛

المبدأ التاسع: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعَّال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية؛

المجال الرابع: المكافآت (التعويضات)

المبدأ العاشر: ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه، كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنَّه يعمل على النحو المنشود؛

المبدأ الحادي عشر: ينبغي أن يتلاءم تعويض الموظف بشكل فعَّال مع المخاطر المحتملة، بحيث ينبغي تكييف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، نتائج التعويضات ينبغي أن تكون متلائمة مع نتائج المخاطر، جداول الدفع للتعويضات ينبغي أن تكون حساسة للآفاق الزمنية للمخاطر وغيرها؛

المجال الخامس: هياكل البنوك المبهمة والمعقدة

المبدأ الثاني عشر: ينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يمكن أن تشكله "أي اعرف الهيكل الخاص بك"؛

المبدأ الثالث عشر: عندما يعمل البنك من خلال الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا تستوفي المعايير البنكية الدولية، فينبغي على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، الهيكل والمخاطر الفريدة لهذه العملية. كما ينبغي أيضاً السعي للتخفيف من المخاطر المحدَّدَة "أي اعرف الهيكل الخاص بك"؛

المجال السادس: الإفصاح والشفافية

المبدأ الرابع عشر: ينبغي لحوكمة البنك أن تكون شفافة على نحو كافٍ لمساهميها، مودعيها أصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق.

2. الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك الجزائرية:

يتمثل الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك الجزائرية في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية أي القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تحكم أعمالها، والمتمثلة في النصوص المشتركة والنصوص الخاصة.

1.2. النصوص المشتركة:

تخضع البنوك باعتبارها شركات مساهمة إلى القوانين التي تحكم هذه الأخيرة والسارية المفعول في الجزائر، والمتمثلة أساساً في كل من القانون التجاري واللوائح التنظيمية لبورصة القيم المنقولة.

أ. القانون التجاري:

يُعبِّر القانون التجاري عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم طائفة معينة من الأعمال وهي التجارية ومن جهة أخرى تنظم طائفة معينة من الأشخاص وهي طائفة التجار.(رزق الله العربي بن المهيدي، 2008، ص: 21)

وبالإطلاع على مجمل نصوص القانون التجاري الجزائري وبالأخص ما تعلق بالشركات التجارية ومنها شركات المساهمة، وحسب المادة الأولى منه التي تنص على " يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك "، وباعتبار الأعمال المصرفية هي أعمال تجارية طبقاً لنص المادة 2-13 التي تنص على :" يعد عملاً تجاريا بحسب موضوعه:...كل عملية مصرفية ..." فإنَّ البنوك تخضع لأحكام القانون التجاري، الذي مرَّ منذ إصداره سنة 1975 بعدة تعديلات وتتميمات (حيث تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، والمرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005) إلى غاية سنة 2007. بحيث يتشكل هذا القانون من خمسة (5) كتب، وفيما يتعلق بالإطار التشريعي لحوكمة البنوك فيوجد كتابان فقط وهما: الكتاب الثالث (الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس) والكتاب الخامس (الشركات التجارية).

ب. اللوائح التنظيمية لبورصة القيم المنقولة:

تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم. (المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10)

وذلك من خلال الهيئات التالية: (المادة 2 من القانون رقم 03-04)

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تشكل سلطة سوق القيم المنقولة؛
- شركة لتسيير بورصة القيم المنقولة؛
- المؤتمن المركزي للسندات.

ويمكن للبورصة أن تقوم بدور فاعل في حوكمة البنوك من خلال الدور الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والذي تسعى من خلاله إلى التأكد من أنَّ الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية (المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10)، كما تسهر اللجنة لحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق وتحدد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصدرها اللجنة، بحيث تتمثل المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد فيما يلي: (المادة 49 من القانون رقم 03-04)

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة؛
- الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون؛
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبائن بأحسن شروط السوق؛
- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.

2.2. النصوص الخاصة:

نظراً للخصوصية التي تنفرد بها البنوك دون غيرها من الشركات الأخرى، فلقد أخضعها المشرّع الجزائري بجملة من القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على إستقرار النظام البنكي وأمانه.

أ. القوانين والأوامر:

يمكن تلخيص أهم القوانين والأوامر التي تحكم أعمال البنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 1990-2017 في كل من قانون النقد والقرض رقم 90- 10 الذي تم تعديله وتتميمه بموجب الأمر رقم 01-01 وإلغاؤه من خلال الأمر رقم 03-11 والذي بدوره تم تعديله وتتميمه بموجب الأمر رقم 10-04 والقانون رقم 17-10 الأخير.

وبالرغم من خضوع البنوك الجزائرية حالياً لأحكام الأمرين الأخيرين، إلا أننا سنتطرق إلى القانون رقم 90-10 كأحد أهم الأسباب التي أدت إلى أزمة البنوك الخاصة في الجزائر التي أظهرت الحاجة إلى حوكمة البنوك الجزائرية.

أ.1. قانون النقد والقرض رقم 90-10:

يُمثِّل هذا القانون منعطفاً حاسما فرضه منطلق التحول إلى إقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك قناعة من السلطات الجزائرية أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات البنكية والمالية.

ويمكن تلخيص أهم **الأهداف** المنوط بهذا القانون بلوغها، فيما يلي: (Ammour Benhalima, 2001, P: 73)

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي الجزائري في تسيير النقد والقرض؛
- إسترجاع قيمة الدينار الجزائري؛
- ضمان أحسن تسيير للنقود؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية المفيدة؛
- تطهير الوضعية المالية للشركات في القطاع العام؛
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتوضيح المهام الموكلة إلى البنوك والمؤسسات المالية؛
- تنويع مصادر تمويل الوحدات الاقتصادية وبالأخص الشركات من خلال خلق سوق مالي؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك. (بلعزوز بن علي، 2008، ص: 189)

أ.2. الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض:

يعتبر الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 أوَّل تعديل للقانون رقم 90-10 السابق، والذي يتميز بتناوله للجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون.

ويمكن تلخيص أهم **التعديلات** التي تضمنها هذا الأمر في النقاط التالية:

– يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب، مجلس الإدارة (بدلا عن مجلس النقد والقرض) ومراقبان (المادة 02 من الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض)؛

– يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (بدلا من المحافظ رئيساً ونوابه الثلاثة كأعضاء)، ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية (المادة 10 من الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض)؛

– ويتم تسيير بنك الجزائر كما يلي (المادة 10 من الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض):

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويُعِدّ جدول أعماله، ويكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقل ضرورياً لعقد اِجتماعاته (بدلاً من أربعة أعضاء)؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً؛
- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اِجتماعات المجلس؛
- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً على اِستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يُستدعَى للاجتماع كلَّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه (بدلاً من ثلاثة أعضاء).

– الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض (المادة 12 من الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض).

أ.3. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

يعتبر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 بمثابة نص جديد يُلغِي في مادته 142 قانون النقد والقرض رقم 90-10 السابق، والذي تمَّ وضعه من طرف السلطات النقدية رغبة منها في تغطية الثغرات في التنظيم البنكي القائم آنذاك، والتي كشفت عنها أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري وتعميق مسار الإصلاحات.

بحيث تمثَّلت **الأهداف** الأساسية لهذا الأمر فيما يلي:(Abdelkrim Sadeg, 2006, p-p: 30-32)

– السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته، وذلك من خلال:

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تعزيز اِستقلالية اللجنة المصرفية وتزويدها بأمانة عامة؛

– تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وذلك عن طريق:

- إثراء محتوى وشروط تقديم التقارير الاقتصادية المالية وتسيير بنك الجزائر؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة والمديونية الخارجية؛
- تمويل إعادة الإعمار المرتبط بالأحداث الدراماتيكية التي تعرَّضت لها البلاد؛
- تسهيل عملية تداول المعلومات المالية وحماية أفضل للدولة؛

– السماح بحماية أفضل للبنوك ولادخار الجمهور، وذلك عن طريق:

- تقوية شروط ومعايير اِعتماد البنوك ومسيّريها؛
- زيادة العقوبات على مخالفي القانون البنكي أثناء ممارسة الأنشطة البنكية؛
- منع تمويل أنشطة المؤسسات المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك؛
- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واِعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر؛
- تقوية وتوضيح عمل مركزية المخاطر.

أ.4. الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض:

تهدف هذه التعديلات الجديدة إلى تكييف مهام بنك الجزائر مع المستجدات الحاصلة على الساحة المصرفية العالمية منذ سنة 2008 وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، بحيث ركزت هذه التعديلات على إعطاء بنك الجزائر صلاحيات أكبر للإشراف والرقابة على عمليات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وبالأخص الأجنبية منها نظراً لمشاركتها السلبية في تمويل الاقتصاد الوطني.

ويمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا الأمر من تعديلات وتتميمات لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في النقاط التالية:

- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع من غير العملة الائتمانية وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية (المادة 05 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض)؛

- لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون التجاري الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء. وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعياً في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل أجهزة الشركة دون الحق في التصويت (المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض)؛

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من: (المادة 07 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض)

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعَّال لمواردها؛
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات البنكية ومصادرها وتتبعها؛
- صحة المعلومات المالية؛
- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

- كما تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف إلى التأكد من: (المادة 07 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض)

- مطابقة القوانين والتنظيمات؛
- إحترام الإجراءات؛

– تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة على إمتياز إستثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية، باسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 14 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض).

أ.5. القانون رقم 17-10 المتعلق بالنقد والقرض: يمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا القانون من تعديلات وتتميمات لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، في أنه وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر إبتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل إستثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على الخصوص في:

- تغطية إحتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لموافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازنات ميزان المدفوعات.

وذلك حسب ما جاءت به المادة الأولى منه التي عدلت وأتممت الأمر رقم 03-11 بالمادة 45 مكرر.

ب. الأنظمة والتعليمات:

بالإضافة إلى القوانين والأوامر التي تحكم أعمال البنوك الجزائرية فلقد قام مجلس النقد والقرض خلال الفترة (1990-2017) بإصدار حوالي 134 نظام وعدداً هاماً من التعليمات. (: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_fr.htm#2_-_Les_R%C3%A8glements_:_)

ولقد عالجت هذه الأنظمة والتعليمات جميع النواحي المتعلقة بسير وتسيير الجهاز البنكي الجزائري ككل وحددت المعايير التي يجب إحترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تنظيم عمليات سوق الصرف والسوق النقدية ومراقبة هذه العمليات.

3. الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية:

في شهر جويلية من سنة 2007، إنعقد أوَّل ملتقى دولي حول **"الحكم الراشد للمؤسسات"** وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وحُدِّد له هدف جوهري يتمثل في تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل

تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية.

ومن خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد "ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" الذي يشكل الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية وذلك كأوّل توصية وخطوة عملية تتخذ، وقد تمت ترجمة هذه الفكرة إلى مشروع ومن ثم ضمان تنفيذه بواسطة إنشاء فريق عمل متجانس ومتعدد التمثيل يتكون من مختلف المتدخلين في عالم المؤسسة وذلك تحت تسمية **" GOAL 08 ".** كاختصار لـ (Governance Algeria 2008 أو (Gouvernance Algérie 2008.

وفي هذا الشأن، فلقد شكلت مبادئ حوكمة الشركات المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 2004. أهم المراجع التي إستلهم منها فريق العمل مع تحريه الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية. (ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009، ص: 13)

ومن أجل توضيح الإطار التوجيهي سنقوم بتقديم عرض عام لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وإبراز المبادئ التي جاء بها.

1.3. عرض عام للميثاق:

الحكم الراشد للمؤسسة هو عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة بضمان إستدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة:

- تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة؛
- تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك.

بحيث يهدف مضمون هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية جزئيا أو كليا، وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع. وعليه فإنَّ الغاية المرجوة من تنفيذ مبادئ هذا الميثاق ليست هي أن تجعل من المؤسسة منغلقة على نفسها بمحض إرادتها أو مقيدة بقيود صارمة لدرجة عرقلة نشاطها، بل على العكس فهو يمنحها أدوات تساعدها على تحرير تسييرها عن طريق توفير أقصى قدر ممكن من الأمن.

ويندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول، وبذلك فهو يأتي موافقاً لها غير أنَّه لا يدَّعِي الكمال خاصة وأنَّ النصوص في هذا المجال وفيرة، فهو لا يمثل مجموعة شاملة لمدونة النصوص القانونية والتنظيمية وإنَّما هو وثيقة مرجعية ومصدر هام في متناول المؤسسات.

كما أنَّ هذا الميثاق لا يدعي الحصرية وإنَّما يستهدف أساسا وبصفة أولوية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ويترك للمؤسسات الأخرى "كالبنوك مثلا" حرية إستعماله أو اللجوء إلى مصادر أخرى، فالانضمام إليه يعتبر مسعى حر وتطوعي وهو مرتبط بدرجة الوعي بضرورة إستغلال فرصة مثل هذا المسعى من طرف المالكين بالدرجة الأولى وعزمهم الراسخ لبعث مبادئ الحكم الراشد على المستوى الداخلي للمؤسسة ودعمها وإستدامتها.

ويتضمن الميثاق جزأين هامين وملاحق، بحيث:

يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات اليوم ضروريا في الجزائر، كما أنَّه "الجزء الأول" يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية؛

ويتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي ينبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة، ومن جهة أخرى يعرض علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى.

ويختتم هذا الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق.(ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009، ص-ص: 16-17)

وإلى جانب النشر الواسع لهذا الميثاق، يتطلب ترقية الحكم الراشد ضرورة وضع جهاز مرافقة يتكرس من خلال إنشاء معهد جزائري للحكم الراشد في المؤسسة يتكفل بما يلي:(ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009)

- تسجيل المؤسسات المنخرطة ضمن هذا الميثاق والتعديلات والإثراءات التي تريد إدراجها؛
- تشكيل مجموعات عمل وتفكير حول اِقتراحات التعديل المحتملة حول ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في السياق الجزائري؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية وتكوينية حول الحكم الراشد للمؤسسات، لاسيما تجاه مديري المؤسسات.
- تطوير العلاقات الدولية مع الهيئات المماثلة بهدف تبادل التجارب، والمشاركة في المنتديات والشبكات العالمية التي لها علاقة بالحكم الراشد للمؤسسات؛
- طرح قوانين جديدة فيما يتعلق بالقطاع المالي والشركات ككل. (مريم بالليل مدجوبي، مارس-جوان 2010، ص-ص: 42-43)

2.3. المبادئ التي جاء بها الميثاق:

تهدف مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة إلى تحسين اِحترام قواعد الإنصاف (أي توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها، بطريقة منصفة) والشفافية (أي أنَّ الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وجلية للجميع) والمسؤولية (أي أنَّ مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة) والتبعية (فكل طرف مسئول أمام الآخر فيما يمارس من مسؤوليات)، (ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009، ص: 27) ويمكن إبراز هذه المبادئ كما يلي:(ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009، ص-ص: 30-47)

- **المبدأ الأول: الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة**

تعمل الأطراف الفاعلة الداخلية "المساهمين، الإداريين والمسيّرين" في إطار الهيئات التنظيمية المكرسة لهم "الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية"، في هذا السياق وبواسطة هذه الهيئات يتم مد الجسور ويمكن تداخل وتبادل الوظائف المسموح بها والمقررة؛

- **المبدأ الثاني: علاقات المؤسسة مع الأطراف الفاعلين**

تُشكِّل المؤسسة جهاز مفتوح حول العديد من الأطراف الفاعلين الخارجيين، وهي على اِتصال دائم بهم. وعليه، فإنَّ هناك مجموعة من التوصيات الواجب تنفيذها قصد ملاءمتها مع ظرف كل مؤسسة لكي تتمكَّن من تحسين علاقاتها مع الأطراف الفاعلين الخارجيين وتوسيع جاذبيتها اِتجاههم؛

- **المبدأ الثالث: التوعية ونشر المعلومات**

في مجال الالتزامات القانونية والمعلومات المالية ينص القانون على نشر الوضعية المالية السنوية للمؤسسة، وبالنسبة لتلك المساهمة في البورصة فهي مطالبة بنشر حالتها المالية في كل ثلاثي وكذا كل المعلومات التي لها أثر مادي على تقييم المؤسسة؛

- **المبدأ الرابع: اِنتقال ملكية المؤسسة**

من الأفضل دائماً توقع كيفية ضمان النقل بدلاً من اِنتظار وقوعه وبالتالي تحمل النتائج، وتُبيِّن التجربة أنَّ أنجع وسيلة لضمان عملية النقل هي اِتخاذ قرار عقلاني ومدروس، حيث يساعد هذا النهج على الاختيار الأفضل وأيضاً تحضير نجاح عملية النقل.

الخاتمة:

وهكذا فلقد جعلت الجزائر مفهوم الحوكمة كأولوية وطنية وإستراتيجية وبالأخص حوكمة البنوك نظراً لما تَكَبَّدَهُ الاقتصاد الجزائري من خسائر على إثر أزمتي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، التي حدثت كنتيجة لسوء الحوكمة والاحتيال الممارس من طرف هذين البنكين وجوانب الضعف العديدة التي تنخر جذور النظام البنكي في الجزائر. ولقد تمكنا من خلال هذا البحث بمحاوره المتكاملة من الإجابة على الإشكالية الرئيسية له، و**إختبار** مدى صحة فرضياته التي يمكن سرد نتائجها على النحو التالي:

الفرضية الأولى: لقد أثبت البحث صحة هذه الفرضية في جميع جوانبها، بحيث يتمثل الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك الجزائرية في مجموعة القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تحكم أعمالها والمستمدة من القانون المشترك (القانون التجاري، اللوائح التنظيمية لبورصة القيم المنقولة) والقانون الخاص (القوانين والأوامر، الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر).

الفرضية الثانية: لا تتفق هذه الفرضية مع ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث بحيث لا يوجد ميثاق توجيهات خاص بحوكمة البنوك الجزائرية، وإنما يتمثل الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية في "الميثاق الجزائري للحكم الراشد للمؤسسة" الذي يستهدف أساساً وبصفة أولوية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ويترك للمؤسسات الأخرى "كالبنوك مثلا" حرية اِستعماله أو اللجوء إلى مصادر أخرى، بحيث يهدف مضمون هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية جزئياً أو كلياً، وسيلة عملية مبَّسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

ولقد توصلنا بعد إتمامنا لهذا البحث إلى النتائج الرئيسية التالية:

- تعمل البنوك الجزائرية ضمن إطار تشريعي يحكم ويوجه أعمالها بالإضافة إلى الإطار التوجيهي الذي يمكن أن تستعين به من أجل تحسين أدائها على المدى البعيد؛
- الإطار التشريعي لحوكمة البنوك الجزائرية يتمثل في مجموعة القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تحكم أعمالها والمستمدة من القانون المشترك والقانون الخاص؛
- أما عن الإطار التوجيهي ففي شهر جويلية من سنة 2007، اِنعقد أوَّل ملتقى دولي في الجزائر حول "الحكم الراشد للمؤسسات" والذي تبلورت من خلال فعالياته فكرة إعداد "ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة" الذي يشكِّل الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية.

وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، يمكننا التأكيد على بعض **التوصيات** التي من شأنها تعزيز الإطار التشريعي والتوجيهي الذي يحكم أعمال البنوك الجزائرية، وذلك كما يلي:

- الإسراع في وضع ميثاق الحوكمة للبنوك الجزائرية وذلك بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حوكمة البنوك والأخذ بعين الاعتبار الخصائص المميزة للبيئة المصرفية الجزائرية، مع التأكيد على أن يكون هذا الإصلاح نابع من قناعة السلطات المسئولة بأهمية وحتمية وجود مثل هذا الميثاق؛
- العمل على المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية والتنظيمية البنكية القائمة حتى تتكيف مع المستجدات التي تطرأ على الساحة المصرفية المحلية والدولية، وإصدار نصوص جديدة وبالأخص تلك التي تنظم الهياكل الإدارية في البنوك؛
- تطوير التشريعات المتعلقة بمعايير المحاسبة والمراجعة المعمول بها باعتبارهما من أهم دعائم الشفافية والإفصاح بالبنوك، التي تمثِّل بدورها أحد أهم مبادئ الحوكمة فيها؛
- التواصل مع المنظمات العربية والعالمية المعنية لبلورة رؤية مشتركة وضمان عدم تكرار الجهود بما يحقق تخفيض التكاليف ومستوى أفضل من النتائج.

المراجع المستعملة:

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 38، العدد: 14.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 40، العدد: 52.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 47، العدد: 50.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن للقانون التجاري.

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 40، العدد: 11.
- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 57.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 27، العدد: 16.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 30، العدد: 34.
- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية (2008)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون/الجزائر.
- تشاركهام جوناثان – ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (2005)، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات.
- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي (2011)، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن.
- رزق الله العربي بن المهيدي (2008)، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون/الجزائر.
- مدجوبي مريم بالليل (مارس-جوان 2010)، الجزائر، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، العدد: 26.
- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر (2009)، فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد للمؤسسة Goal 08.
- Benhalima Ammour (2001), Le Système Bancaire Algérien -Textes et Réalité -, 2éme édition, Editions Dahleb.
- Basel Committee on Banking Supervision (October 2010), Principles for Enhancing Corporate Governance, bank for international settlements, Switzerland.
- Sadeg Abdelkrim (2006), Réglementation de l'Activité bancaire, TOME1, Edition A.C.A, Bordj elkiffan/Algérie.
- www.bank-of-algeria.dz/html/legist_fr.htm#2_-_Les_R%C3%A8glements_:_, consulté le: 18/07/2018, à 12: 20.